في لحم الصيد ونحوه مما يوجد ده حلبي على المنهج   ما ذكر في الرقيق
اي من المذكورة اي الانوثة والسن واللون والنوع ووصفه واستثني
من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان
الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن عناني   والقد
ضعيف والمعتمد انه يشترط ذكر القدر   وشرط في طير وسمك
ولحمها نوع كانه يقول من الحمام القلابي ومن السلمية او الحيتان او
وجثة كبرا وصغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة حلبي وكلام الش
على حذف مضاف اي وشرط في طير وسمك ذكر نوع وجثة   وفي لحم
غير طير وصيد اي اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكره انه خصي معلوف
او ضده بل يذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده كما قال الشيخ
ابو حامد ويذكر انه صيد بأحبولة او سهم او جارحة وانها كلب
او فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهته قمداه واما لحم الطير
ومثله السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر انه يذكر مما فيه حار الحياة
تامل قال الحلبي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في
الماشية فليحرر اه   ولحم بقر فيه نظر فان البقر جنس والعرض
يختلف باختلاف انواعه وهي العراب والجواميس ويقتضي كلامه
تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فليراجع الا ان يكون اراد
بالبقر خصوص العراب فلو اصطنع منه   فرع قال في الروضة يصح
السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع بيان
كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها او ضبطها بالوزن لكنها
بالعكس دون العدد   او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد
ذكر انثى وضد خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد
جذع ثني   او غيرها اي غير الجذع لانه مونث   كتف او جنب
من سمين او هزيل في المنهج   معتاد بالرفع صفة للحم قال
وليده الذي يشتمي فيه ولا يجوز انه يذكر شبع رجل بعينه الا ان يضاف
اليه

٢٨

اليه اضافة تعريف من غير ارادة تخصيصه فيجوز كما قاله الماوردي ثم ابن قاسم
واعتمد البجيرمي ثم انه لا بد من ذكر كون الثوب قادوا طلاقهم محمول
على الغالب   او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال
وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج
والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك
فلو ذكر مطلق النسج وضد النعومة الخشونة كما لا يخفى   على الخام
فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض   قبل نسجه وكذا
بعده انكان المصبوغ بها بعيد وجه او عصيا مما سد الفرج ولا
يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط كما مر   بل ليس كذلك
فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا الا
ان الشرط خارج عن المشروط اجيب   بان الفقها قد يريدون
بالشرط ما لا بد منه فيشاور جزا للشيء   موضوع له اي للدين
لاختلاف اللفظ اي لان اسم السلم يقتضي الدينية والدينية
مع التعيين يتنافيان عناني   وفي صغيره اعلم انه ليس
المعول عليه الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم
هذا واذا عين ثمر محل نفي ليم نوالي باجود منه وجب قبوله
او صغيرة هي القعارة والمراد هنا ما فيه ثمار من القعارات
كالدور   وفي ناحية اي في شيء منها اما اذا اسلم في كله فلا يصح
للقطع بتلف بعضه   والنكاح والكتابة   الرقيق المرتد وكذا
المصحف وكتب علم فيها اثار السلف   فلا يصح عقد السلم فيه
في الترتيب الاخباري اي الذكري المعنوي والفرق بينها وبين
الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها
في العقد الا السابع فموحده والمعتبر في تلك وجودها في المعقود
عليه في الواقع كما قاله ابن قاسم   حينئذ اي حين اذ وجدت
الشروط الخمسة السابقة   ان يصح اي في العقد   جنسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)